تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب :

طلب مجلس النواب العراقي ـ مكتب الرئيس ـ بموجب كتابه المرقم (م . ر/٦٨١) في ٢٠١٥/٣/٣٠ تفسير المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور ما نصه :

((استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ولضمان انسجام الإجراءات المتخذة في مجلس النواب مع أحكام الدستور في ما يتعلق باستجواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء بموجب المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور التي تنص على أن ((لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرون عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجرى المناقشة إلا بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه)) .

نرجو تفضلكم ببيان الرأي وتفسير ما ورد في المادة المذكورة آنفاً من أحكام تتعلق بالعدد اللازم لتوجيه الاستجواب وهو خمسة وعشرون عضواً على طلب عضو من أعضاء مجلس النواب وبيان مدى مشروعية رجوع الموقع عن توقيعه وطلب سحب التوقيع من طلب الاستجواب وأثر ذلك على سلامة الإجراءات المتخذة لترويج الاستجواب وهل أن سحب بعض التواقيع يؤدي إلى اختلال النصاب اللازم لإجراء الاستجواب وبالتالي يؤدي إلى إلغاءه أم لا وما هو الرأي القانوني في حال تحقيق النصاب وتم تبليغ المستجوِب والمستجوَب بموعد جلسة الاستجواب وتم سحب التوقيع أم أن سحب التوقيع لا يكون له قيمة لكونه لا يستند إلى دليل من الدستور ولا النظام الداخلي لمجلس النواب وعلى أساس إن الاستجواب لا يلغيه إلا المستجوب حصراً استناداً لأحكام المادة (٥٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب . للتفضل بالاطلاع وإعلامنا ... مع التقدير .

وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت إلى قرارها الآتي

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طلب مجلس النواب العراقي المشار إليه أعلاه ينصب على تفسير المادة (٦١/سابعاً/ج) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي تنص على ((لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجرى المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه)) وتجد المحكمة الاتحادية العليا بالنسبة لهذا الطلب إن الاستجواب يجب أن يكون وفق ما اشترطته المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور بأن يقدم من احد أعضاء مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً إلى رئيس مجلس النواب مبيناً فيه موضوع الاستجواب والأمور المستجوب عنها والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب ووجه المخالفة الذي ينسبه إلى من وجه إليه الاستجواب وما لديه من أسانيد تؤيد ذلك وبعد ذلك يباشر رئيس المجلس بالإجراءات المطلوبة للاستجواب . وان من وقع وأيد طلب الاستجواب وفي حالة طلبه سحب تأييده والعدول عنه عليه أن يقدم طلباً تحريرياً إلى رئيس المجلس مبيناً فيه عدوله عن طلبه وطالباً فيه سحب توقيعه من الطلب وبعدما أصبح في مركز النائب المستجوب ويأخذ حكمه ، فأن من حقه وفق أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب العدول عن الطلب إذ ليس هناك نص دستوري أو قانوني يمنعه من ذلك ، بعدما كان يعتقد بوجوب الاستجواب ثم ظهر له بعد ذلك أن ما بني عليه طلب الاستجواب لم يكن حقيقياً وبالتالي فأن سحب احد مقدمي الطلب من العدد المحدد البالغ خمسة وعشرين عضواً من شأنه إن يؤدي إلى اختلال بالنصاب الذي حددته المادة المذكورة أعلاه وبالتالي يصبح طلب الاستجواب غير مستوف لشروطه المقررة في المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور .

أما بشأن الطلب حول بيان الرأي القانوني في حال تحقيق النصاب وتبليغ المستجوب والمستجوَب بموعد جلسة الاستجواب ثم طلب احد الأعضاء سحب التوقيع فأن ذلك كما ورد في الاستفسار لا يكون له قيمة لكونه لا يستند إلى دليل في الدستور ولا في النظام الداخلي لمجلس النواب وعلى أساس أن الاستجواب لا يلغيه إلا المستجوب حصراً استناداً لإحكام المادة (٥٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب فتجد المحكمة الاتحادية العليا انه في حالة إبطال طلب الاستجواب وفق ما تقدم أعلاه من بيان التفسير فأن طلب الاستجواب يصبح ملغياً ولا يمنع من أن يكون ذلك بعد تعيين

موعد لجلسة الاستجواب حيث إن شروط الاستجواب قد أصابها عيب لتخلف شرط من شروطه أما الشق الأخير وهو اختلال النصاب القانوني في طلب الاستجواب فأن هذا يكون إذا كان الاستجواب مستوفياً لشروطه أما إذا أصبح الاستجواب غير مستوف لشروطه فلا تطبق أحكام المـــادة (٥٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠١٥/٦/٢٢ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو ألتمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي